

إعلان وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بشأن الحكم الاستئنافي الصادر بحل جمعية العمل الإسلامي (أمل)

مكتب شئون الجمعيات السياسية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات السياسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥، وخصوصاً الفقرة الرابعة من المادة (٢٣) منه،

نعلم للعموم عن صدور حكم محكمة الاستئناف العليا المدنية الأولى بجلسة ٢٠١٣/٤/١٥ في الاستئناف رقم ٠٣/٢٠١٢/٢٥٢٧/١ القاضي في منطوقه:
"حكمت المحكمة أولاً بقبول الاستئناف شكلاً، ثانياً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصاريف.

وكان الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الكبرى المدنية الأولى بجلسة ٢٠١٢/٧/٩ في الدعوى رقم ٧/٨٠٩٧/٢٠١٢/٠٢ قد قضى في منطوقه بالآتي:
"حكمت المحكمة أولاً: بحل الجمعية المدعى عليها.

ثانياً: وقبل الفصل في طلب التصفية بتعيين الخبير المحاسبي ممدوح أحمد محمد مصفياً قضائياً تكون مهمته حصر أصول وممتلكات الجمعية المدعى عليها وكذلك ديونها وبيع أصولها وأموالها بالمزاد العلني وسداد ديونها من حصيلة البيع، وفي حالة عدم كفاية حصيلة البيع لسداد الديون تقسم الحصيلة على الدائنين قسمة غرماء كلا بنسبه دينه بعد سداد الديون الممتازة أولاً، وفي حال كفاية حصيلة البيع لسداد الديون توريد ما عسى أن يتبقى من حصيلة البيع إلى الخزانة العامة، وعلى المصفي القضائي إجراء التصفية خلال شهرين من تاريخ تعيينه على أن يتولى عرض ما يقوم به من إجراءات على المحكمة أولاً بأول، وقدرت المحكمة مبلغ ٥٠٠ دينار كأتعاب مؤقتة للمصفي القضائي تضاف على عاتق التصفية وأبقت الفصل في المصروفات وعلى قلم الكتاب إعلان الغائب من الخصوم بهذا الحكم".

لذلك يحظر على العموم التعامل مع الجمعية كما يحظر على أعضائها والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا الحكم، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي - الكائن مكتبه في بناية السياحة رقم ٤٤ بالمنطقة الدبلوماسية- جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصارف المودع لديها أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.